لائحة المراجعة الداخلية

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

١٤٣٧ هـ

لائحة المراجعة الداخلية

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الفهرس	1
الهدف من اللائحة	2
أهداف ونطاق عمل المراجعة الداخلية	2
الارتباط التنظيمي للإدارة العامة للمراجعة الداخلية	3
صلاحيات ومهام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية	3
الالتزام بقواعد أخلاقيات وسلوكيات المهنة	4
تقارير المراجعة الداخلية	4

الهدف من اللائحة

المادة الأولى: تعتبر لائحة المراجعة الداخلية الإطار الذي يحكم صلاحيات ومسؤوليات نشاط الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بوزارة الصحة، وبما يتوافق مع:

- اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٩) في ١٤٢٨/٤/٦هـ.
- المعايير الدولية لممارسة مهنة المراجعة الداخلية الصادرة من الاتحاد الدولي للمراجعين الداخليين.

أهداف ونطاق عمل المراجعة الداخلية

المادة الثانية: المراجعة الداخلية هي نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية لمساعدة الإدارات المختلفة في الوزارة والمدن الطبية والمستشفيات التخصصية في تحقيق أهدافها من خلال اتباع نمط منهجي منظم لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، و تهدف وظيفة المراجعة الداخلية إلى:

- التحقق من اكتمال وملاءمة السياسات والإجراءات المنظمة لعمل الإدارات المختلفة والتأكد من التقيد بها.
- حماية الأموال والممتلكات العامة، والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور حدوثها.
- التأكد من فعالية العمليات الإدارية والمالية والخدمات العلاجية بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- التأكد من فعالية الرقابة الداخلية على أنظمة المعلومات وبنيتها التحتية بما يضمن حماية البيانات التي تم معالجتها ونقلها وتخزينها.
- ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.

وإضافة لما سبق، فإن من أهداف الإدارة العامة للمراجعة الداخلية تقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في تخطيط وتطوير وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتحسين فعالية وكفاءة عمليات الوزارة، ويتعين عند قيام المراجعة الداخلية بتقديم الخدمات الاستشارية عدم القيام

بتطوير أو تصميم أي إجراءات، وعدم المشاركة في اتخاذ أي قرارات تنفيذية، حيث تقتصر الخدمات الاستشارية على تقديم المشورة لمتخذي القرار.

الارتباط التنظيمي للإدارة العامة للمراجعة الداخلية

المادة الثالثة: إن المراجعة الداخلية المهنية والمستقلة والموضوعية هي أحد العناصر الأساسية للحوكمة الرشيدة في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، حيث تتحقق استقلالية الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وموضوعية أعمالها بالارتباط المباشر بمعالي الوزير.

صلاحيات ومهام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

المادة الرابعة: يتضمن مجال أعمال المراجعة الداخلية جميع الأنظمة والإجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة في الوزارة والمدن الطبية والمستشفيات التخصصية، و للإدارة العامة للمراجعة الداخلية كامل الصلاحية للوصول غير المقيد لكافة بيانات الوزارة (يدوية أو إلكترونية) وموظفيها ومرافقها وممتلكاتها وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل.

المادة الخامسة: على جميع المسؤولين وموظفي الوزارة والمدن الطبية والمستشفيات التخصصية التعاون التام مع موظفي الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وتقديم جميع التسهيلات وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة التي تمكنهم من إنجاز مهام المراجعة.

المادة السادسة: يقوم مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بالإبلاغ الفوري لمعالي الوزير عن الحالات التي قد تتعرض فيها استقلالية المراجعة الداخلية إلى الاعتلال أو الضعف سواء ظاهرياً أو فعلياً.

المادة السابعة: ليس للإدارة العامة للمراجعة الداخلية أي صلاحيات تنفيذية على الوحدات أو الإدارات التي تتم مراجعتها. كما يتعين عدم قيام مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية أو موظفيها بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية.

المادة الثامنة: يمكن للإدارة العامة للمراجعة الداخلية الاستعانة بمستشارين متخصصين من داخل أو خارج الوزارة لمساعدة الإدارة في تنفيذ أعمالها، وذلك حسب الأنظمة واللوائح المتبعة.

المادة التاسعة: تقوم الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية الحكومية وإطلاعها على تقارير المراجعة والمستندات اللازمة إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، مع إبلاغ معالي الوزير بشكل دوري بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

المادة العاشرة: يضع مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية خطة سنوية لمهام المراجعة يتم اعتمادها من معالي الوزير، مع ضرورة أخذ موافقة معاليه على أي تعديل يطرأ على الخطة لاحقاً.

الالتزام بقواعد أخلاقيات وسلوكيات المهنة

المادة الحادية عشرة: يتعين على مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وموظفيها الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والإفصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم واستقلاليتهم.

المادة الثانية عشرة: يلتزم مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وموظفوها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم، وعدم استخدام المعلومات لأي غرض لاينتمي لاحتياجات العمل.

تقارير الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

المادة الثالثة عشرة: تُعد الإدارة العامة للمراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً بعد الانتهاء من كل مهمة مراجعة، يتضمن عرضاً لأهداف عملية المراجعة ونطاقها والنتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المادة الرابعة عشرة: يتم إرسال تقرير المراجعة المبدئي إلى الأطراف ذات العلاقة بمهمة المراجعة، ويتعين على المسؤولين الذين تسلموا التقارير إعداد إجابة مكتوبة خلال (10 أيام) عمل من تاريخ استلام التقرير، توضح الإجراءات التصحيحية التي تم أو سيتم إتخاذها لمعالجة الملاحظات والوقت المقدر لاستكمالها.

المادة الخامسة عشرة: يتم تضمين الإجراءات التصحيحية لمعالجة ملاحظات الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والوقت المقدر لاستكمالها ضمن التقرير النهائي الذي سيتم إرساله إلى المسؤول الأعلى مباشرة للدائرة التي تمت فيها أعمال المراجعة.

المادة السادسة عشرة: ترسل نسخة من التقرير النهائي إلى الإدارات الأخرى ذات العلاقة حسب مايراه مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية مناسبا.

المادة السابعة عشرة: ترسل نسخة من التقرير النهائي إلى معالي الوزير ونائبه في الحالات التالية:

- عدم تعاون الجهة المعنية حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه اللائحة.
- عدم موافقة الجهة المعنية على تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية على الملاحظات الواردة في التقرير دون إبداء مبررات مناسبة.
- احتواء التقرير على ملاحظات مكررة من تقارير مراجعة سابقة.
- عدم استلام رد خلال الفترة المحددة والواردة في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: بعد (60 يوماً) من تاريخ إصدار التقرير، تقوم الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها حسب الخطة المتفق عليها مع الإدارات المعنية، وفي حالة عدم تنفيذ التوصيات يتم رفع الأمر لمستوى إداري أعلى، وإذا تأخر من يمثل المستوى الإداري الأعلى في الرد خلال (10 أيام) عمل من تاريخ إبلاغه يتم الرفع إلى معالي الوزير.

المادة التاسعة عشرة: يعد مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية تقريراً ربع سنوي يُرفع لمعالي الوزير، يوضح فيه أعمال الإدارة عن المدة التي يغطيها التقرير، ويتضمن أهم الملاحظات والإجراءات التصحيحية التي تم أو سيتم إتخاذها من قبل الإدارات المعنية.

المادة العشرون: خلال (90 يوماً) من انتهاء السنة المالية، يعد مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً عن أعمال الإدارة يرفعه لمعالي الوزير ويتضمن:

- ملخصاً لأعمال الإدارة العامة للمراجعة الداخلية خلال السنة المالية.
- أهم النتائج والملاحظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة ومدى تعاون الإدارات المعنية حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه اللائحة.
- الدور الذي قامت به الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية الحكومية.
- معلومات أو بيانات أو إيضاحات ذات أهمية يرى مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية ضرورة ذكرها ضمن التقرير.

يعتمد

وزير الصحة

خالد بن عبدالعزيز الفالح